



قرار رقم 02 بتاريخ 12 يناير 2024
بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير المصالح بجماعة الهاوبيين

إن رئيس المجلس الجماعي للهاوبيين

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان الموافق 24 فبراير 1958 الصادر بمثابة القانون العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تعديله.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- و بناء على المرسوم رقم 2.77.738 المؤرخ في 1387 الموافق ل 27 شتنبر 1977 المتعلق بالتنظيم الأساسي للموظفين الجماعيين .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 الموافق (25نونبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات والاجور و المرتبطة بها و لاسيما المادة 10 منه .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 21.2522 الصادر في 21 من ربیع الاول 1443 (28اكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 82 بتاريخ 05/12/2018 المتعلق بتنظيم المصالح الإدارية بجماعة الهاوبيين المؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة إقليم مديونة بتاريخ 05/12/2018.
- القرار رقم 134 بتاريخ 2023/11/29 المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الهاوبيين.
- قرار رئيس جماعة الهاوبيين رقم 01 بتاريخ 12/01/2024 للإعلان عن عدم تلقي أي ملف ترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة الهاوبيين خلال الفترة الممتدة ما بين 18/12/2023 و 11/01/2024 .

قرر ما يلي

المادة الأولى : يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الهاوبيين في وجه الموظفين المرسمين و الاعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الهاوبيين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة ، أو في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل و المتوفرين على أقدمية لا تقل عن ثمانية (8) سنوات ،

المادة الثانية : يمارس مدير المصالح إضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها بالقانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و بجميع القرارات الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ، المهام المسندة إليه من طرف رئيس الجماعة المحددة ببطاقة الوظيفة المبينة في المرفق رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة : يتكون ملف الترشيح لمنصب مدير المصالح من الوثائق التالية :

- 1- طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة الهاوبيين يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد.
- 2- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) و نبذة عن مساره المهني ، و كذا المهام و الوظائف التي زوالها وفق النموذج الذي يمكن سحبه من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma .

- 3- نسخ من الشهادات أو الدبلومات المحصل عليها مصادق عليها.
- 4- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة و ذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله.
- 5- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- 6- قرار التعيين في منصب المسئولية إذا توفر.
- 7- خطة العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير ادارة الجماعة و تطويرها و الرفع من مستوى أدائها.

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط لجماعة الهراويين في أربع نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح مقابل وصل الاستلام و ذلك خلال أوقات العمل الرسمية ابتداء من يوم 05 فبراير 2024 إلى غاية 02 مارس 2024 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة الهراويين عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كل إجراءات المقابلة الانتقالية.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومي www.service-public.ma أو على الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي للوزارة : www.emploi-public.ma و يلصق بمقر جماعة الهراويين و عمالة الإقليم كما يمكن نشره بكل الوسائل المتاحة .

حرر بالهراويين في : 12 بناء 2024

رئيس جماعة الهراويين



إخطار رئيس مجلس
جماعات الهراء أو وبره

تأشيره السيد عامل إقليم مديونة

